mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٧٢( )باب الأذان والإقامة _٢_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

وسنة كونه صيتا والسنة كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا قائما فيهما. لكن لا يكره اذان بل اقامته. نعم المؤلف شرع في بيان الامور التي يستحب آآ توفرها في المؤذن. شهر اولا الى الشروط - 00:00:32

الان بين الامور التي يستحب توفرها في المؤذن. فان توفرت فهو اكمل وان لم تتوفر فاذانه صحيح. الاول ان يكون صيتا. ويدخل في الصيت امران. قوة الصوت وجماله قوة الصوت وجماله وكلها داخلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد لما رأى الاذان - 00:01:03

قم مع بلال القي عليه ما رأيت فليؤذن فانه اندى صوتا منك ولذا قال العلماء ان يكون صيتا. يشمل قوة الصوت. لان من مقاصد الاذان الاعلام وكلما كان صوته اقوى - 00:01:29

وكلما كان اعلامه ابلغ. كذلك ايضا النداوة والجمال لان لان الاذان دعوة الحق. دعوة توحيد دعوة الى الصلاة. ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا. وقال انني من المسلمين. يقول ابن كثير رحمه الله يدخل المؤذنون - 00:01:49

في هذا فهم دعاة يدعون الناس الى الصلاة الى هذا الركن في كل يوم خمس مرات. ولذلك آآ جمال الصوت يؤثر اذا نقل عن عدد من السلف انهم كانوا اذا سمعوا المؤذن بكوا - 00:02:09

وكانوا يقولون يذكرنا بالصائح يعني آآ يوم القيامة بالندا يوم القيامة ونفخ في الصور حينما يأتي اذا وجمل الاذان اذا تأملها الانسان حركت في قلبه شيئا كثيرا وعملت في قلبه شيئا كثيرا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:25

قال في حديث عمر كما عند مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره قال من قلبه دخل فاذا قال الانسان جمل الاذان من قلبه اثرت في السامعين - 00:02:45

واذا رددها الانسان خلف المؤذن من قلبه دخل الجنة. فهي جمل عظيمة ولذا كلما كان صوته اجمل وكان انا اعلى كلما كان اولى واحسن. الثاني ان يكون امينا. قوله عليه الصلاة والسلام والمؤذن مؤتمن - 00:03:01

فمن السنة ان يكون امينا لانه مؤتمن على اعظم عبادة وهي الصلاة. فربما غرهم ان لم يكن امينا فاذن قبل دخول الوقت فهو امين على صلاتهم. يؤذن في وقتها. كذلك ايضا امين على هذه العبادة. يؤديها - 00:03:21

على وجهها وايضا المؤذن من السنة ان يصعد فوق محل عال فربما صعد واطل على بيوتهم وكشف عوراتهم ولذا لابد من السنة ان يكون امينا الثالث اه ان يكون عالما بالوقت ليؤذن في الوقت ولان لا يغر الناس. والمراد - 00:03:41

بالعلم هنا معرفة علامات دخول الوقت. وسواء كان عالما بنفسه كان يعرف متى يدخل وقت الظهر ومتى يدخل وقت العصر ومتى تدخل وقت الفجر او يكون عالما اه الاقتداء بغيره كما كان ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له - 00:04:06

اصبحت اصبحت ابن. ام مكتوم اعمى رضي الله عنه ولم يكن يطلع على اذان الفجر. فاذا هو عالم باخبار الثقة له. وكذلك ايضا الان في زماننا لو ان الانسان اعتمد على الساعات الموجودة التي - 00:04:28

تبين له دخول وقت الصلاة فهذا نوع من انواع العلم الذي آآ يسن ان يكون الانسان عالما به رابعا ان يكون متطهرا. فمن السنة اذا اذن ان يؤذن على وضوء. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل آآ انتظر - 00:04:48

حتى توضأ وقال اني كرهتها ان اذكر الله على غير طهر. نعم لا يكره للانسان آآ ان يذكر الله على غير طهارة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. لكن من السنة ان يتطهر. وان يكون على طهارة لهذا الحديث - 00:05:07

خامسا ان يكون قائما فيهما يعني قائما في الاذان وفي الاقامة فلا يؤذن وهو قاعد لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال قم فاذن قم فاذن ومؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون وهم قيام قد نقل ابن المنذر - 00:05:30

اجماع العلماء ان السنة ان يؤذن المؤذن وهو قائم فان اذن وهو قاعد فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لعذر. كان يكون مقعد. او يكون مريض فيؤذن وهو قاعد - 00:05:50

فلا بأس وان اذن وهو قاعد مع عدم الحاجة فهذا خلاف السنة ثم قال المؤلف لكن نعم. لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته. نعم. اذان المحدث لا كراهية فيه - 00:06:07

ليس كل كل شيء فعله سنة او من السنة تركه يعتبر مكروه. هذا ليس لازما. ولذا قال لا يكره اذان المحدث وان كان السنة ان يؤذن وهو على وضوء. لكن قال بل اقامته. اي اقامة - 00:06:28

مكروهة لما فرقوا؟ لان اذان المحدث الوقت طويل بين الاذان وبين الاقامة يستطيع ان يرجع يتوضأ ويتنفل ولا تفوته تكبيرة الاحرام ولا يفوته شيء. من الصلاة. اما اقامة المحدث فانه يلزم منها - 00:06:48

او يترتب عليها ان تفوته تكبيرة الاحرام ربما فاتته الركعة الاولى. وربما ادى ذلك الى الخروج من المسجد ولم يكن ذلك فعل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا اذا اقاموا الصلاة جلسوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:08

ويسن الاذان اول الوقت. والترسل فيه وان يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت بحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح. ولا يزيل قدميه ولا - 00:07:30

ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة. وان يقول بعد حيعلة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب نعم الان المؤلف اشار الى آآ تسع سنن يستحب للمؤذن مراعاتها عند الاذان - 00:07:54

دون الاقامة عند الاذان دون الاقامة ما الفرق بين هذه وبين السنن التي قبل السنن التي قبل هذه في المؤذن في ذات الشخص. والسنن التي معنا الان هذه في ذات الاذان - 00:08:18

ولذا ذكر تسع اشياء. وهذا من تفريقهم رحمهم الله فان الاول ذكروا اولا الشروط ثم ذكروا السنن التي يستحب ان تكون موجودة في ذات الشخص. ثم السنن التي يستحب للمؤذن ان يفعلها - 00:08:35

اثناء الاذان اعدها ويسن الاذان اول الوقت. هذا الاول. السنة ان يكون الاذان اول الوقت. قد جاء عند مسلم ان بلالا كان يؤذن اذا دحضت يعني اذا زالت الشمس. والاذان نوعان النوع الاول الاذان العام الذي - 00:08:54

به اهل البلد او اهل القرية الجماعة الذين هم متفرقون فهذا السنة ان يكون اول الوقت كما كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون حتى يستعد الناس للصلاة يتوضأون يتجهزون يبادرون - 00:09:17

الثاني ان يكون الاذان اذانا خاصا. لنفسه مثلا يؤذن او لجماعة حاضرين كلهم ما ينتظرون احدا من خارج فهذا له ان يؤذن اول الوقت وله ان يؤخر الاذان الى ان يقرب قيام وقت الصلاة. ويشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر - 00:09:37

كان في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد حتى رأينا في التلول. كذلك ايضا لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر لم يؤذن بلال - 00:10:03

اول ما قام من نومه بل اخر الاذان الى ان انتقلوا من هذا المحل الى محل اخر. وهذا له حكم خاص وهو اذا كانوا جماعة محصورين فلهم ان يؤخروا الاذان الى ان يأتي وقت الصلاة ولهم ان يؤذنوا اول الوقت كسائر الاذان الذي يؤذن له - 00:10:23

والترسل فيه. نعم. من السنن يستحب للمؤذن ان يترسل بمعنى يتمهل في اداء جمل الاذان ما يحضر فيها وانما يترسل فيها. لان اداء

جمل الاذان كل جملة جملة ادعى للاجابة. وكذلك - 00:10:43
ايضا ابلغ في اصول الصوت الجميع وقد جاء في حديث آآ يقول آآ اقول حديث اخا صداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال جاء عند الترمذي عفوا من حديث جابر - 00:11:03
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل. واذا اقمت فاحذر. هذا الحديث فيه لكن هكذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون. ولذلك ذكر الاجابة في الاذان اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر - 00:11:23
قال احدكم الله اكبر الله اكبر والحاصل ان التمهل في جمل الاذان اولى من العجلة فيه اما الاقامة فالمشروع الحذر لان الاذان اعلام للغائب والاقامة اعلام للحاضرين جاء فيها حديث لكن اسناده ضعيف نعم - 00:11:44
وان يكون على علو هذا الثالث يستحب للمؤذن ان يكون على علو كما ثبت في السنن ان بلالا كان يصعد على بيت امرأة من الانصار وكان اطول بيت في المدينة فيؤذن عليه - 00:12:07
حتى يكون ابلغ في اداء الصوت. وبلوغه وكذلك ايضا ليراه من كان بعيدا وان لم يسمع صوته. والعلو المقصود منه آآ قوة تبليغ الصوت وفي زماننا الان وضعت آآ مكبرات صوت على آآ - 00:12:21
يعني علو المسجد ومنائره تؤدي هذا الغرض. فلا يلزم المؤذن ان يصعد فوق المنارة لكن يحسن به يؤذن في في المكبرات التي توصل الصوت الى ابلغ مدى اما الصلاة وكذلك الاقامة - 00:12:41
تكون للحاضرين ولو لم يقم الصلاة الا في المكبرات التي هي في الداخل فان الاقامة هي اصلا للحاضرين وليست للبعيد رافعا وجهه. نعم. رابع قالوا يستحب ان يرفع وجهه الى السماء اثناء الاذان اشارة الى التوحيد - 00:13:01
ولانه ابلغ وهذا قالوه من باب الاستحسان. ولم يثبت فيه شيء. نعم جاعدا سبابتيه في اذنيه. وبهذا قال جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم وهو الذي عليه العمل عند للعلم انه يستحب للمؤذن اذا اذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقد جاء فيه حديث عند الترمذي ان النبي ان بلال - 00:13:21
لا من كان يؤذن ويدور. يقول ابو اه جحيفة واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبع في اذنيه قال الترمذي على هذا العمل عند اهل العلم من اهل العلم من لا يرى استحباب هذا قال لان البخاري لم يذكر هذه الزيادة والجمهور يرون استحبابه. وآآ رواية - 00:13:47
الترمذي قد صححها الترمذي ولم يتفرد بها قد قال بها طائفة من السلف منهم الحسن وابن سيرين وغيرهم وبه قال جمهور اهل العلم وكيفية وضع الاصبعين عند الجمهور الذين قالوا به قالوا مخير بين احد حالتين. الحالة الاولى ان يدخل - 00:14:16
سبابتيه في اذنيه كما اشار المؤلف اليه وهذا رواية عن الامام احمد وهو قول الجمهور الصفة الثانية وهي رواية اخرى ايظا عن الامام احمد ان يفتح اصابعه ويجعلها على اذنيه يعني يأتي باصابعه ويجعلهما على اذنيه هكذا - 00:14:38
او يدخل السبابة في اذنيك كلاهما روايتان واردة عن الامام احمد والاولى هي التي عليها جمهور اهل العلم مستقبل القبلة. هذا السادس وقد نقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل المؤذن القبلة عند اذانه - 00:14:59
يلتفت يمينا بحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح. نعم. هذا قد جاء في الصحيحين من حديث ابي جحيفة انه رأى بلال يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا بالاذان وقد جاء تفسيرها عند مسلم يقول يمينا وشمالا حي على الله - 00:15:21
الصلاة حي على الفلاح. طيب في مكبرات الصوت الان هل يلتفت؟ قال نعم يلتفت لان الالتفات ثابت من فعل بلال رضي الله عنه فيلتفت حتى ولو كان في مكبر الصوت ويمكن ان يلتفت ولا يبعد آآ فمه - 00:15:43
المكبر ولا يزيل قدميه. نعم. اشار الى ان الالتفات اه الرقبة والوجه ولا يزيل قدميه بمعنى انه لا يدور. نعم. ما لم يكن بمنارة. نعم اذا كان على منارة فالمذهب انه يدور. حتى يصل الصوت لجميع الجهات - 00:16:00
والاولى في هذا الاكتفاء التفات الصوت يمنة ويسرة كما نقل عن بلال رضي الله عنه وان يقول بعد حيعلة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب. هذا الثامن مما يستحب للمؤذن ان - 00:16:21
مقولة في جمل الاذان اذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاذان الاول للفجر الاذان صفة واحدة اما اذان بلال او اذان ابي محذورة.

الا في اذان الفجر الثاني. فالسنة ان يزيد بعد قوله حيا على الفلاح مرتين - 00:16:42
ان يقول الصلاة خير من النوم. ويسمى هذا التثويب. وبهذا قال جمهور اهل العلم وقد ثبت عن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. ولذا قال انس من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم. سمى هذا - 00:17:04
التثويب والتثويب لا يشرع الا في اذان الفجر الاول. ما سواه التثويب فيه بدعة. ولذا لو ثوب في اذان الظهر هذا محدث وبدعة. لو ثوب في اذان العشاء هذا محدث وبدعة. انما يستحب في اذان الفجر. والصحيح انه في - 00:17:24
في اذان الفجر الثاني ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشق. نعم هذا هو الاولى قد جاء في ذلك حديث عند الامام احمد والترمذي. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد بلال ان يؤذن قال ان اخ اه صداع هو اذن ومن اذن فهو يقيم وهذا على سبيل الاستحباب - 00:17:44
على سبيل الايجاب فالسنة والاولى ان من تولى الاذان هو الذي يتولى الاقامة. فان تولى الاقامة غير المؤذن صح واجزاء ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل. نعم - 00:18:07
اذا كان على الانسان صلوات فوائت كان يريد ان يجمع بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء او عليه قضاء اكثر من صلاة نسي او تذكر انه على غير طهارة او نام عنها فانه يؤذن للاولى لان هذا فرض الوقت - 00:18:27
ويقيم للكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة فانه لما صلى صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين فلو ان عليه مثلا عشر صلوات لعذر فاراد ان يصليها فان لم يسمع اذانا لصلاة الوقت اذن لها ثم كل صلاة يقيم لها - 00:18:46
- 00:19:12